

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٤

بالتأليف الأساسية لكلية طب جامعة الاسكندرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء وتنظيم جامعة الاسكندرية
والقوانين الممددة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٧ بالتزخيص للطلبة المقبولين من كليات
الجامعة المصرية بدخول الامتحانات من الخارج ؛

وعلى القانون رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٥٣ بفصل الطالب الذي يرسب في دورى
امتحان السنة الدراسية الأولى بكليات الجامعة ؛

وعلى ماقرره مجلس جامعة الاسكندرية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على معارضه وزير المعارف العمومية، وموافقة وأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تشمل كلية طب جامعة الاسكندرية الأقسام الآتية :

١ - الطب البشرى .

٢ - طب الأسنان .

٣ - الصيدلة .

كما تلحق بها :

(أ) المستشفيات التعليمية .

(ب) مدرسة الممرضات والمولدرات والمدلكات .

مادة ٢ - تمنح جامعة الاسكندرية بناء على طلب الكلية الدرجات
والدبلومات الآتية :

أولا - فى الطب البشرى :

(أ) درجة بكالوريوس فى الطب والجراحة .

(ب) دبلوم تخصص فى أحد المواد أو الفروع الآتية :

١ - الأمراض الباطنية العامة .

٢ - الأمراض الصدرية .

٣ - الأمراض العصبية والعقلية .

٤ - طب الرضع والأطفال .

٥ - الأمراض الجلدية والصرعية .

٦ - طب المناطق الحارة وصحتها .

٧ - التخدير .

٨ - الأشعة والكهرباء الطبية .

٩ - الطب الشرعى .

١٠ - طب الصناعات .

١١ - الصحة العامة .

١٢ - الطب المدرسى والصحة المدرسية .

١٣ - الجراحة العامة .

١٤ - جراحة المسالك البولية .

١٥ - جراحة العظام .

١٦ - جراحة الأنف والأذن والحنجرة

١٧ - أمراض النساء والتوليد .

١٨ - طب وجراحة العين .

١٩ - العلوم الفنية فى إحدى المواد الآتية :

(أ) التشريح .

(ب) علم وظائف الأعضاء .

(ج) علم الأنسجة والخلايا "المستولوجيا"

(د) الكيمياء الحيوية .

(هـ) الباثولوجيا .

(و) الالفيزاين .

(ز) البكتريولوجيا .

(ح) الباثولوجيا الاكلينيكية

(ط) الطفيليات .

(ج) ثلاث درجات عالية ومى :

درجة الدكتوراه في الطب في المواد أو الفروع الآتية :

- ١ - الطب الباطنى العام .
- ٢ - الطب الباطنى للأمراض الصدرية .
- ٣ - الطب الباطنى للأمراض العصبية والعقلية .
- ٤ - الطب الباطنى لأمراض القلب .
- ٥ - الطب الباطنى لأمراض الدم .
- ٦ - طب الرضع والأطفال .
- ٧ - طب المناطق الحارة وصحتها .
- ٨ - الطب التجريبي .
- ٩ - الأمراض الجلدية والسرية .
- ١٠ - التخدير .
- ١١ - الأشعة .
- ١٢ - الطب الشرعى .
- ١٣ - الصحة العامة .

درجة الدكتوراه في العلوم الفنية في إحدى المواد الآتية :

- ١ - التشريح .
- ٢ - علم وظائف الأعضاء .
- ٣ - علم الأنسجة والخلايا (المستولوجيا) .
- ٤ - الكيمياء الحيوية .
- ٥ - الباثولوجيا .
- ٦ - الأفر بازين .
- ٧ - البكتريولوجيا .
- ٨ - الباثولوجيا الكلبيكية .
- ٩ - الطفيليات .

درجة ماجستير في الجراحة في المواد والفروع الآتية :

- ١ - الجراحة العامة .
- ٢ - جراحة المسالك البولية .
- ٣ - جراحة العظام .
- ٤ - جراحة الأنف والأذن والحنجرة .
- ٥ - جراحة أمراض النساء والتوليد .
- ٦ - طب وجراحة العين .

ثانيا - في طب الأسنان :

(١) درجة بكالوريوس في طب وجراحة الأسنان .

(ب) دبلومات تخصص في الفروع الآتية :

- ١ - جراحة الأسنان العملية .
- ٢ - الخلع والتخدير الخاص بطب الأسنان .
- ٣ - تركيب الأسنان الصناعية .
- ٤ - الأشعة والكهرباء الطبية الخاصة بالفم والأسنان .
- ٥ - تقويم الأسنان .

(ج) درجتين عاليتين وهما :

- ١ - الماجستير في جراحة الأسنان .
- ٢ - الدكتوراه في طب الأسنان .

ثالثا - في الصيدلة :

(١) درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية .

(ب) دبلومات تخصص في الفروع الآتية :

- ١ - تحليل الأضدية .
- ٢ - تحليل العقاقير .
- ٣ - التحليل الكيماوى الجبوى .

(ج) درجتين عاليتين وهما :

- ١ - ماجستير في الصيدلة .
- ٢ - دكتوراه في الصيدلة .

ويجوز إنشاء درجات أو دبلومات أخرى برسوم يصدر بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

١ - في الطب البشرى

(١) درجة البكالوريوس في الطب والجراحة

مادة ٣ - مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة خمس سنوات ونصف سنة دراسية تسبقها سنة إعدادية .

وتتناول الدراسة مقررا علميا وعمليا في المواد الآتية :

الطبيعة - علم الأحياء - الكيمياء - الكيمياء الحيوية - التشريح البشرى - علم وظائف الأعضاء - علم الأنسجة والخلايا (المستولوجيا) الباثولوجيا - الأفر بازين - الطفيليات - البكتريولوجيا - الصحة والطب الوقائى - الطب الشرعى - الأمراض الباطنية - الجراحة - أمراض النساء والتوليد - الرمد .

مادة ٨ - مدة الدراسة للحصول على إحدى دبلومات التخصص سنة واحدة عدا دبلوم الأشعة فمدتها سنة ونصف ودبلوم العلوم الفنية فمدتها سنتان .

مادة ٩ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعنى الطالب من حضور المقرر الدراسي كله أو بعضه إذا أثبت بأنه حضر مقبولا دراسيا معادلا له في جامعة أو معهد تعترف به الجامعة .

ويعنى من حضور المقرر الأطباء المقيمون في أقسام المستشفيات التعليمية والمعيدون بالكلية وفقا للشروط المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة ١٠ - يشترط للحصول على إحدى دبلومات التخصص أن يدرس الطالب المقرر الذي تنظمه اللائحة الداخلية وأن يؤدي بنجاح الامتحانات الخاصة به وفقا لأحكام تلك اللائحة الداخلية ويجوز إعفاء الطالب من أداء الامتحان وفقا للشروط المبينة في اللائحة الداخلية .

(ج) درجتا الدكتوراه في الطب والماجستير في الجراحة

مادة ١١ - يشترط في الطالب الذي يتقدم للحصول على درجة الدكتوراه في الطب أو الماجستير في الجراحة :

(١) أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة من جامعة مصرية أو على درجة معادلة لها من جامعة أو معهد علمي تعترف به الجامعة .

(٢) أن تتوافر فيه أحد الشروط الآتية :

(أ) أن يكون قد زاول مهنة الطب خمس سنوات .

(ب) أن يكون قد شغل لمدة ستين وظيفة طبيب بالمستشفيات التعليمية أو بقسم من الأقسام بالكلية .

(ج) أن يكون قد شغل لمدة ثلاث سنوات وظيفة طبيب في إحدى المستشفيات العامة التابعة لوزارة الصحة بمواضع المديرية والمحافظات أو في أحد المعاهد التي من طبقتها والتي تعترف بها الجامعة بناء على اقتراح الكلية .

(د) أن يكون قد شغل لمدة ثلاث سنوات وظيفة طبيب شرعي بالنسبة إلى الطالب الذي يتقدم للحصول على دكتوراه في الطب الشرعي .

(هـ) أن يكون قد اشتغل ثلاث سنوات طبييا مديا في أحد المستشفيات الرمديّة التي تعترف بها الجامعة بالنسبة إلى الطالب الذي يتقدم للحصول على ماجستير في طب وجراحة العين .

ويتلقى الطلبة في هذه المواد مقررات إضافية في الفروع المتصلة بها والمبينة باللائحة الداخلية .

كما تبين تلك اللائحة كيفية توزيع المواد والمقررات الإضافية على سنى الدراسة ونظام الامتحان والمواد التي يتحن فيها الطلبة .

مادة ٤ - لا ينتقل طالب من فرقة إلى الفرقة التي تليها إلا إذا نجح في امتحانها وفقا لأحكام اللائحة الداخلية - ولا يمنح درجة البكالوريوس في الطب والجراحة إلا من نجح في الامتحان النهائي .

مادة ٥ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعنى الطالب من حضور المقرر الدراسي كله أو بعضه ومن أداء الامتحانات كلها أو بعضها وذلك كله وفقا للشروط التي تبين في اللائحة الداخلية .

مادة ٦ - مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه يفصل من قسم الطب البشري كل طالب في المرحلة الأولى رسب أربع مرات في الامتحان الأول لدرجة البكالوريوس ما لم يمنح فرصا أخرى (من الداخل أو من الخارج) بقرار من مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية ، وعلى كل من يتقدم من الخارج إلى هذا الامتحان أن يقدم بذلك طلبا مكتوبا إلى العميد قبل التاريخ المعين للامتحان بثلاثة أسابيع على الأقل .

(ب) دبلومات التخصص

مادة ٧ - يشترط في قبول الطالب للدراسة الخاصة بإحدى دبلومات التخصص أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة من جامعة مصرية أو على درجة معادلة لها في الطب تعرف بها الجامعة وفقا للشروط المبينة في اللائحة الداخلية .

ويقبل كذلك للدراسة الخاصة بدبلوم البكتريولوجيا من يكون حاصلا على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية أو بكالوريوس في الطب والجراحة البيطرية أو على درجة معادلة لها تعترف بها الجامعة وفقا للشروط المبينة في اللائحة الداخلية .

كما يقبل للدراسة الخاصة بدبلوم الكيمياء الحيوية من يكون حاصلا على بكالوريوس العلوم الخاصة في الفسيولوجيا أو في الكيمياء أو بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية وفقا للشروط المبينة في اللائحة الداخلية .

ويقبل كذلك للدراسة الخاصة بدبلوم الاقرباذين من يكون حاصلا على بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية أو بكالوريوس العلوم الخاصة في الفسيولوجيا وفقا للشروط المبينة باللائحة الداخلية .

وذلك كله وفقا لما تبينه اللائحة الداخلية .

ويشترط علاوة على ذلك :

في دكتوراه طب المناطق الحارة وصحتها ودكتوراه الصحة العامة ودكتوراه الأشعة ودكتوراه الطب الباطني للأمراض العصبية والعقلية أن يكون الطالب حاصلا على دبلوم في كل منها من جامعة مصرية أو من جامعة أو معهد علمي تعترف به الجامعة .

(٣) أن يقدم رسالة تقبلها الكلية وأن يناقش وينجح فيها . ويجوز الاستعاضة عن الرسالة في امتحانات الماجستير بخاتبة مقال في موضوع تبينه لجنة الامتحان ويجوز الاعفاء من المقال وفقا للشروط المبينة في اللائحة الداخلية .

(٤) أن يؤدي الطالب بنجاح الامتحان المقرر وفقا للطريقة المنصوص عليها في اللائحة الداخلية - ويجوز أن يعفى من أداء هذا الامتحان أعضاء هيئة التدريس المصريين الذين مضى على تخرجهم عشر سنوات على الأقل والأجانب الذين مضى على اشتغالهم بالكلية ثلاث سنوات على الأقل .

(د) درجة الدكتوراه في العلوم الفنية

مادة ١٢ - يشترط في الطالب الذي يتقدم للحصول على درجة دكتوراه في العلوم الفنية :

(١) أن يكون حاصلا على دبلوم التخصص في العلم المراد التخصص فيه . ويجوز أن يعفى من شرط الحصول على الدبلوم أعضاء هيئة التدريس المصريين إذا كان قد مضى على تخرجهم عشر سنوات على الأقل - والأجانب الذين مضى على اشتغالهم بالكلية ثلاث سنوات على الأقل .

(٢) أن يكون الطالب قد قام بأبحاث علمية وفقا للشروط المبينة في اللائحة الداخلية لمدة ستين على الأقل بعد حصوله على الدبلوم .

(٣) أن يقدم رسالة تقبلها الكلية وأن يناقش فيها - ولجنة الحكم على الرسالة أن تقرر امتحان الطالب إذا تراءى لها ذلك - وفي هذه الحالة تحدد ما يتمتع فيه وطريقة الامتحان .

٢ - في طب الأسنان

(١) درجة البكالوريوس في طب وجراحة الأسنان :

مادة ١٣ - مدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس في طب وجراحة الأسنان أربع سنوات دراسية تسبقها سنة إعدادية .

وتتناول الدراسة مقررا علميا وعمليا في المواد والفروع الآتية :

الطبيعة - الكيمياء - علم الحياة - ميكانيكا الأسنان (صناعة الأسنان وتركيبها) - التشريح العام - وظائف الأعضاء بما فيه علم الأنسجة والخلايا (المستولوجيا) والكيمياء الحيوية - التشريح الخاص والمقارن وطب وظائف الأعضاء والأنسجة والخلايا (الفسولوجيا والمستولوجيا) للأسنان - الباثولوجيا العامة - البكتريولوجيا العامة والخاصة بطب الأسنان - الجراحة العامة - أمراض باطنية عامة - جراحة وباثولوجيا الأسنان - جراحة الفم - جراحة الأسنان العملية - تقويم الأسنان .

ويتلقى الطلبة مقررات إضافية في الموضوعات المتصلة بها والمبينة باللائحة الداخلية .

كما تبين تلك اللائحة كيفية توزيع المواد والمقررات الإضافية على سنن الدراسة ونظام الامتحان والمواد التي يتمتع فيها الطلبة .

مادة ١٤ - لا ينقل طالب من فرقة إلى الفرقة التي تليها إلا إذا نجح في امتحانها وفقا لأحكام اللائحة الداخلية - ولا يسمح بدرجة البكالوريوس في طب وجراحة الأسنان إلا من نجح في الامتحان النهائي .

مادة ١٥ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من حضور المقرر الدراسي كله أو بعضه ومن أداء الامتحانات كلها أو بعضها وذلك وفقا للشروط التي تبين في اللائحة الداخلية .

مادة ١٦ - مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه يفصل من قسم طب الأسنان كل طالب في السنوات الأولى والثانية والثالثة لدرجة البكالوريوس رسب أربع مرات في الامتحانات الخاصة بفرقة مالم يمنح فرصا أخرى (من الداخل أو من الخارج) بقرار من مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية . وعلى كل من يتقدم من الخارج إلى الامتحان أن يقدم بذلك طلبا مكتوبا إلى العميد قبل التاريخ المعين للامتحان بثلاثة أسابيع على الأقل .

(ب) دبلومات التخصص

مادة ١٧ - يشترط في الطالب الذي يتقدم للحصول على إحدى دبلومات التخصص في طب وجراحة الأسنان .

(١) أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس في طب وجراحة الأسنان من جامعة مصرية أو على درجة أو دبلوم معادل لها من معهد تعترف به الجامعة .

(٢) أن يلبس المقرر الذي تنظمه اللائحة الداخلية .

(٣) أن يؤدي بنجاح الامتحانات الخاصة بالدبلوم وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

(المسادة الطبية وفن تركيب العقاقير) - اللغة الفرنسية - مسك لدفاتر وطرق التجارة - البكتريولوجيا ومبادئ علم الصحة - التشريعات المتصلة بمهنة الصيدلة - الأقرانين - التشريح ووظائف الأعضاء - الأسعاف الأولى - التقييم الحيوى للعقاقير .

ويتلقى الطلبة مقررات إضافية في الموضوعات المتصلة بها والميمنة باللائحة الداخلية كما تبين تلك اللائحة كيفية توزيع المواد والمقررات الإضافية على سنى الدراسة ونظام الامتحان والمواد التي يمنح فيها الطلبة .

مادة ٢٢ - على الطالب أن يجزأ أثناء مدة الدراسة في صيدلية يعتمدها عهد الكلية بالكيفية التي تنظمها اللائحة الداخلية .

مادة ٢٣ - لا ينتقل طالب من فرقة إلى الفرقة التي تليها إلا إذا نجح في امتحانها وفقا لأحكام اللائحة الداخلية - ولا يمنح درجة البكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية إلا من نجح في الامتحان النهائي .

مادة ٢٤ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من حضور المقرر الدراسي كله أو بعضه ومن أداء الامتحانات كلها أو بعضها وذلك كله وفقا للشروط الميمنة في اللائحة الداخلية .

مادة ٢٥ - مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه يفصل من قسم الصيدلة كل طالب في السنتين الأولى والثانية للدرجة البكالوريوس رسب أربع مرات في الامتحانات الخاصة بفرقة ما لم يمنح فرضا أخرى (من الداخل أو من الخارج) بقرار من مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية . وعلى من يتقدم من الخارج إلى الامتحان أن يقدم بذلك طلبا مكتوبا إلى العميد قبل التاريخ المعلن للاختام بثلاثة أسابيع على الأقل .

(ب) دبلومات التخصص

مادة ٢٦ - يشترط لقبول الطالب للدراسة الخاصة بإحدى دبلومات التخصص أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية من جامعة مصرية أو على درجة أو دبلوم معادل لها من معهد تعترف به الجامعة .

ويقبل كذلك للدراسة الخاصة بدبلوم تحليل الأغذية من كان حاصلا على درجة بكالوريوس في العلوم (كيمياء . ونبات) أو درجة بكالوريوس في الزراعة (بدرجة جيد في الكيمياء والنبات) أو على درجة معادلة لإحدى هذه الدرجات تعترف بها الجامعة .

كما يقبل للدراسة الخاصة بدبلوم التحليل الكيمياء الحيوى من كان حاصلا على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة أو في العلوم (التشريح والفسيلوجيا - كيمياء - كيمياء وحيوان - كيمياء ونبات) أو على درجة معادلة لإحدى هذه الدرجات تعترف بها الجامعة .

مادة ١٨ - مدة الدراسة للحصول على إحدى دبلومات التخصص سنة واحدة .

مادة ١٩ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من حضور المقرر الدراسي كله أو بعضه إذا أثبت أنه حضر مقررا دراسيا معادلا له في جامعة أو معهد علمي تعترف به الجامعة .

ويعفى من حضور المقرر أعضاء هيئة التدريس والأطباء المعيدون وفقا للشروط الميمنة في اللائحة الداخلية .

ولا يجوز إعفاء طالب من أداء الامتحان في أية مادة إلا إذا كان حاصلا على دبلوم فيها .

(ج) درجتا الدكتوراه في طب الأسنان والمجستير في جراحها

مادة ٢٠ - يشترط في الطالب الذي يتقدم للحصول على درجة الدكتوراه في طب الأسنان أو المجستير في جراحها ما يأتي :

(١) أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس في طب وجراحة الأسنان من جامعة مصرية أو على درجة أو دبلوم معادل لها من معهد تعترف به الجامعة .

(٢) أن يقدم رسالة تقبلها الكلية وأن يناقش وينجح فيها . ويجوز الاستعاضة عن الرسالة في امتحانات المجستير بكتابة مقال في موضوع يعينه لجنة الامتحان .

(٣) أن يؤدي بنجاح الامتحان المقرر وفقا للطريقة المنصوص عليها في اللائحة الداخلية .

ويجوز أن يعفى من أداء هذا الامتحان أعضاء هيئة التدريس المصريين إذا كان قد مضى على تخرجهم عشر سنوات على الأقل - والأجانب الذين مضى على اشتغالهم بالكلية ثلاث سنوات على الأقل .

٣ - في الصيدلة

(١) درجة البكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية

مادة ٢١ - مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية ثلاث سنوات دراسية تسبقها سنة إعدادية .

وتتناول الدراسة مقررا علميا وعمليا في المواد والقروع الآتية :

النباتات الصيدلية - الكيمياء العضوية - الكيمياء الطبيعية - الكيمياء غير العضوية - الطبيعة - الحيوان - علم العقاقير العام - تصنيف النباتات الطبية - كيمياء العقاقير العام - علم العقاقير التطبيقي - الكيمياء التحليلية - الكيمياء الصيدلية - الكيمياء الحيوية - الصيدلانية -

مادة ٣٣ - لا يعتبر ناجحا في أى امتحان من امتحانات البكالوريوس والدبلومات إلا من حصل على تقدير مقبول في كل مادة من مواد الامتحان بشرط ألا يكون قد حصل على تقدير ضعيف جدا في أى جزء من أجزاء الامتحان (تحريري وشفوي وهلمى).

ويشترط لنجاح الطالب في امتحانات درجتى الدكتوراه والماجستير أن يرضى لجنة الامتحانات في جميع الاختبارات المقررة وفي كل جزء من أجزائها على حدة وذلك بأخذ المتوسط لتقديرات أعضاء اللجنة.

ويقدر نجاح الطالب بأحد التقديرات الآتية :

ممتاز - جيد جدا - جيد - مقبول .

أما رسوب الطالب فيقدر بأحد التقديرين الآتين :

ضعيف - ضعيف جدا .

وإذا نجح الطالب في امتحان سبق له الرسوب فيه كان التقدير العام لنجاحه بمرتبة مقبول فقط . ويكون التقدير العام للدبلومات ذات القسمين بتقدير النجاح في القسمين معا .

مادة ٣٤ - تبين اللائحة الداخلية عدد الامتحانات التي تعقد سنويا لكل درجة أو دبلوم كإمتين ، وأعيدها وعدد المرات التي يسمح فيها للطالب بالتقدم إليها وما يترتب على رسوبه فيها من إعادة الامتحان في مواد الامتحان كلها أو بعضها أو الفصل من الكلية .

مادة ٣٥ - يجوز لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية ولمصلحة التعليم تعديل عدد الدروس والمحاضرات والتربينات العملية المخصصة للواد والفروع التي تدرس لأية درجة أو دبلوم .

مادة ٣٦ - ينتخب مجلس كلية الطب كل سنتين من بين أساتذة طب الأسنان المصريين ، مديرا لقسم طب الأسنان - كما ينتخب كل سنتين من بين أساتذة الصيدلة المصريين مديرا لقسم الصيدلة .

ويكون المديران تحت إشراف عميد كلية الطب .

مادة ٣٧ - تؤلف لجنة لطب الأسنان من عميد الكلية ومدير قسم طب الأسنان وجميع رؤساء أقسامها ولجنة أخرى للصيدلة من عميد الكلية ومدير قسم الصيدلة وجميع رؤساء أقسامها ، ويجوز لمجلس الكلية أن يضم اليها آخرين من بين أعضائه . وتكون رئاسة كل لجنة للدير عند غياب العميد . وتختص كل من هاتين اللجنتين بالنظر في المسائل الخاصة بقبول الطلبة ومناهج الدراسة وأعمال الامتحانات وكذلك المسائل التي تعال إليها من العميد أو من مجلس الكلية وتعرض قراراتها على العميد أو على مجلس الكلية حسب الأحوال لاغتادها .

مادة ٢٧ - مدة الدراسة للحصول على إحدى دبلومات التخصص سنة واحدة .

مادة ٢٨ - يشترط للحصول على إحدى دبلومات التخصص أن يدرس الطالب المقرر الذي تنظمه اللائحة الداخلية وأن يؤدي بنجاح الامتحانات الخاصة به وفقا لأحكام تلك اللائحة .

مادة ٢٩ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من حضور المقرر الدراسي كله أو بعضه إذا أثبت أنه حضر مقررا دراسيا معادلا له في جامعة أو معهد تعترف به الجامعة .

وبعنى من حضور المقرر أعضاء هيئة التدريس والمعيدين وفقا للشروط المبينة في اللائحة الداخلية .

ولا يجوز إعفاء طالب من أداء الامتحان في أية مادة إلا إذا كان حاصل على دبلوم فيها .

(ج) درجتا الماجستير والدكتوراه في الصيدلة

مادة ٣٠ - يشترط في الطالب الذى يتقدم للحصول على درجة الماجستير في الصيدلة أن يكون حاصل على بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية من جامعة مصرية أو على درجة أو دبلوم معادل لها تعترف به الجامعة وأن يكون قد تاج أبحاثا خاصة مدة سنتين على الأقل بعد حصوله على البكالوريوس وأن يقدم رسالة تقبلها الكلية ويناقش وينجح فيها - ولجنة الحكم في الرسالة أن تقرر امتحان الطالب إذا تراءى لها ذلك وفي هذه الحالة تحدد ما يتحقق فيه وطريقة الامتحان .

مادة ٣١ - يشترط في الطالب الذى يتقدم للحصول على درجة دكتوراه في الصيدلة أن يكون حاصل على درجة ماجستير في الصيدلة من جامعة مصرية وأن يكون قد تاج أبحاثا خاصة مدة سنتين على الأقل بعد حصوله على الماجستير وأن يقدم رسالة تقبلها الكلية ويناقش فيها ولجنة الحكم في الرسالة أن تقرر امتحان الطالب إذا تراءى لها ذلك وفي هذه الحالة تحدد ما يتحقق فيه وطريقة الامتحان .

٤ - أحكام مشتركة

مادة ٣٣ - فيما عدا أحوال الإعفاء المنصوص عليها في هذه اللائحة لا يصرح للطالب بالتقدم لأى امتحان إلا إذا حضر بطريقة مرضية المقررات العلمية والعملية الخاصة بذلك الامتحان .

ويسرى هذا الحكم على الطالب الذى يسب في دورى الامتحان وفقا للشروط المبينة في اللائحة الداخلية .

وكل طالب يخالف عن دخول الامتحان يعتبر رسوبا إلا إذا كان هذا الخلف لسبب قهرى يقبله عميد الكلية .

